وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء أصحاب البطاقات من فروق الأسعار المستحقة عليهم ؛

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستخرج بطاقات تموينية تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم للفئات الآتية :

المستحقين لمعاشات الضمان الاجتماعى والسادات ومبارك .

الأرامل والمطلقات والمرأة المعيلة .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوى الاحتياجات الخاصة .

العمالة الموسمية المؤقتة والعاملين بالزراعة والباعة الجائلين وعمال التراحيل والسائقين ، والمهنيين والحرفيين من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة والمتعطلين ومن فى حكمهم والحاصلين على مؤهلات دراسية ومازالوا بدون عمل بموجب بحث اجتماعى .

القصر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

أرباب المعاشات العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص والذين لايزيد معاشهم عن ٧٥٠ جنيهًا شهريًا .

العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام بحيث لا تزيد مرتباتهم عن ١٠٠٠ جنيه شهريًا .

(المادة الثانية)

فى جميع الأحوال يتم استخراج بطاقات تموينية للفئات المذكورة بالمادة الأولى بحد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أية أفراد أخرى للبطاقة بعد الاستخراج وفى حدود عدد الأفراد الذين يتم خصمهم (للوفاة أو السفر للخارج أو ازدواج الصرف أو بطاقات الفرد الواحد الملغاة) طبقًا لعدد كل مديرية على حدة .

(المادة الثالثة)

يتم الموافقة على استخراج تلك البطاقات بعد إجراء الدراسة مع مديريات التموين والإدارة العامة لشئون البطاقات بالوزارة واعتمادنا لتلك الكشوف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور / على المصيلحى